

نَابِ لِلصَّوْمِ أَوْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَكَلَ  
 فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَانُفُطْرُ  
 وَتَقْضَى خِلَافَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ  
 فَتَشَعَّرَ أَوْ غَرُبَ الشَّمْسُ فَأَفْطَرَ وَبَانَ خَطَاؤُهُ  
 لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالتَّشْبَهُ لِأَعْيُرٍ وَلَوْ شَكَ فِي  
 طُلُوعِ الْفَجْرِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُفْطَرَ وَلَوْ أَفْطَرَ  
 فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ شَكَ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ  
 يَجِبُ أَنْ لَا يُفْطَرَ وَلَوْ أَفْطَرَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالسُّحُورُ  
 مُسْتَحَبٌّ وَكَذَا تَأْخِيرُهُ وَيَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ  
 الْأَفْطَارِ وَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ  
 أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُفْطَرَ فَأَكَلَ عِدَّةَ الزَّيْمَةِ الْقَضَاءُ  
 لِأَعْيُرٍ وَيَجْرَمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
 وَلَا يَكْرَهُ صَوْمُ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ مَوْصُولَةً  
 بِرَمَضَانَ وَيَكْرَهُ صَوْمُ الْوَصَالِ فَإِنْ أَفْطَرَ فِي

نَابِ لِلصَّوْمِ أَوْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَكَلَ  
 فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَانُفُطْرُ  
 وَتَقْضَى خِلَافَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ  
 فَتَشَعَّرَ أَوْ غَرُبَ الشَّمْسُ فَأَفْطَرَ وَبَانَ خَطَاؤُهُ  
 لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالتَّشْبَهُ لِأَعْيُرٍ وَلَوْ شَكَ فِي  
 طُلُوعِ الْفَجْرِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُفْطَرَ وَلَوْ أَفْطَرَ  
 فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ شَكَ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ

عبر